

مكافحة الجرائم البيئية في التشريع الجزائري والقوانين المقارنة

Combating environmental crimes in the Algerian legislation and comparative laws

الاسم واللقب: فريد مقاني

طالب دكتوراه، جامعة الجزائر 1.

OMM20082008@hotmail.com

تاريخ الإرسال: 2021/05/28 تاريخ القبول: 2021/07/04 تاريخ النشر: سبتمبر 2021

الملخص:

بالرغم من الأهمية البالغة التي تكتسيها الآليات الوقائية في ضمان توفير حماية وقائية للبيئة، إلا أنها لا يمكن أن تضمن في كل الحالات عدم وقوع أضرار تصيب البيئة سواء بفشل قواعد الاحتياط أو بسبب الانتهاكات المستمرة للبيئة من طرف الإنسان، الأمر الذي أوجب على الدول ومنها الجزائر إلى إصدار تشريعات وقوانين لحماية البيئة ومعاقبة مرتكبي الجرائم البيئية، مع تدعيمها بجرائم جنائية تتنوع حسب درجة خطورة الجريمة المرتكبة فقد تكون العقوبة أصلية أو قد تكون تكميلية، تطبق على الأشخاص الطبيعيين والمعنويين في حالة مخالفة القواعد القانونية المنصوص عنها في مختلف القوانين المتعلقة بحماية البيئة.

كلمات مفتاحية: التلوث البيئي ، الجرائم البيئية، مكافحة ، التشريع الجزائري، القانون المقارن.

Abstract:

Despite the extreme importance of the preventive mechanisms in ensuring the provision of preventive protection for the environment, it cannot guarantee in all cases that there will be no damage to the environment, whether due to the failure of the reserves rules or because of the continuous violations of the environment by man, which obligated the countries, including Algeria, to Issuing legislation and laws to protect the environment and punish the perpetrators of environmental crimes, while supporting them with criminal penalties that vary according to the degree of severity of the crime committed, the punishment may be original or may

be complementary, applied to natural and legal persons in case of violating the legal rules stipulated in various Laws related to environmental protection.

Key words: Environmental pollution, environmental crimes, combat, Algerian legislation, comparative law.

مقدمة:

تعددت في الوقت الراهن المشاكل البيئية وتنوعت، وأصبحت تشكل خطرا حقيقيا على الإنسان، وذلك بفعل الأنشطة البشرية المختلفة التي لم تراعى فيها قواعد المحافظة على البيئة الطبيعية وحمايتها، بحيث ركزت على الاستغلال غير الأمثل للموارد الطبيعية، وبذلك أصبحت المشكلات البيئية واحدة من أهم القضايا الكونية المعاصرة التي اهتم بها الفكر الإداري، والسياسي، والقانوني، والاجتماعي، والاقتصادي وغيرها.

هذه المسائل والمشكلات البيئية برمتها صنعتها يد الإنسان، مما أوجب عليه اليوم مواجهتها للقضاء عليها، والحد من انتشارها، وتوسعها تفاديا لوقوع المزيد من الكوارث البيئية التي تنعكس بالسلب على الصحة العامة في العالم، وعلى التنمية الشاملة للدول.

وإن تفاقم المشاكل البيئية، أبدت كثير من الدول، ومنها الجزائر إرادتها في التدخل لحماية البيئة من الناحية القانونية عن طريق التجريم والعقاب على مرتكبي الجرائم البيئية، وعلى إثرها أصبحت كافة دول العالم تتسابق في سن القوانين اللازمة لحماية البيئة بمختلف مجالاتها برية، بحرية، جوية.

ولأداء مهام الحماية، فإن القانون الجنائي للبيئة هو الذي يعاقب على الاعتداء على البيئة، عن طريق مجموعة من الإجراءات الموضوعية لقمع عدم احترام المواصفات التقنية¹، فهو بهذا لا يعد فرعا مستقلا عن القانون الجنائي²، يهتم بتحديد الجرائم البيئية ويفرد لكل واحدة منها أركان وخصائص، والتي وإن تمت مخالفتها قامت مسؤولية المخالف الجزائية.

¹ الغوثي بن ملح، حماية البيئة في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر، العدد 03، 1994، ص 722.

² Robert Jacques Henri et Guillaoud Remond Martin, Droit Pénal de l'environnement, Masson, France, 1983, P.31

وتكمن أهمية هذه البحث في عدة اعتبارات أهمها، تزايد المخاطر التي تتعرض لها البيئة بسبب التقدم العلمي والصناعي الذي أصابها بأضرار خطيرة، الأمر الذي استوجب تدخل القانون من أجل ردع معاقبة مرتكبيها وكفالة حق الإنسان في العيش في بيئة نظيفة وصحية، وتقريره واجب العمل على المحافظة عليها وتحسينها للأجيال الحاضرة والمستقبلية.

أما الأهداف التي يسعى إلى تحقيقها هذا البحث فإنها تتمثل من جهة في إبراز الإطار القانوني الجنائي الذي وضعه المشرع الجزائري لحماية البيئة ومن جهة أخرى إلى ما استقرت عليه تشريعات بعض الدول العربية والأجنبية في هذا المجال.

بناء على ما سبق فإن الإشكالية التي يسعى هذا البحث لمعالجتها، ويهدف إلى الإجابة عليها، تتمثل فيما يلي: هل استطاعت المنظومة القانونية البيئية في الدول ومنها الجزائر في جانبها الجزائي أن تحقق النجاعة والفعالية المراد بلوغها قصد ضمان حماية قصوى لها؟

إن طبيعة الموضوع الذي نعالجه، فرضت علينا استخدام المنهج التحليلي من جهة، والمنهج المقارن من جهة أخرى، وذلك بتحليل النصوص القانونية المتعلقة بالحماية الجنائية للبيئة في التشريع الجزائري، وفي بعض التشريعات العربية والأجنبية، مع التركيز على النصوص القانونية الجزائرية.

وبناء على ما سبق، تم تقسيم هذا البحث إلى مبحثين، تناولنا في المبحث الأول المفهوم القانوني للبيئة، في حين خصص المبحث الثاني إلى التشريعات الجنائية الوطنية المتعلقة بحماية البيئة.

المبحث الأول: المفهوم القانوني للبيئة

لقد أضى موضوع البيئة اليوم والمحافظة عليها وحمايتها من الاهتمامات الرئيسية لكافة الدول، نظرا للتدهور والتلوث الخطير الذي ما فتئت تشهده باستمرار، وما نجم عنه من تشويه لطبيعتها واستنزاف لمواردها تركت آثارها على الإنسان ليس فقط في الحاضر ولكن في المستقبل أيضا، مما يهدد حياة الأجيال المقبلة.

لذا سنتطرق في هذا المبحث إلى تحديد مفهوم بعض المصطلحات نظرا لأهميتها وارتباطها بمجال حماية البيئة، ومنها مفهوم البيئة (المطلب الأول) ، ثم نتعرض إلى علاقة البيئة ببعض المفاهيم المرتبطة

بها كمفهوم الجريمة البيئية) المطلب الثاني) ، باعتباره من أوضح مظاهر المساس بالبيئة وأكبر خطر يهددها.

المطلب الأول: تعريف البيئة بوجه عام

لقد كان للتطور العلمي والثورة الصناعية والتكنولوجية التي سادت العالم أثر في لفت الاهتمام إلى البيئة والمشكلات والأخطار التي تهددها، حيث أصبح للبيئة قيمة جديدة ضمن قيم المجتمع يسعى للحفاظ عليها، وحمايتها من كل فعل يضر بها.

وبدأت الحكومات في كثير من الدول، وخصوصا الدول المصنعة تسن القوانين والتشريعات للحد من تدهور البيئة، وأكد البعض منها على اعتبار حماية البيئة، واجبا من واجبات الدول، وجعلتها في كثير من الإعلانات الدولية حقا من حقوق الإنسان¹.

لكن بالرغم من هذا الاهتمام القانوني بالبيئة محليا ودوليا نجد أن غالبيتها لم يضع تحديدا لمفهوم البيئة، والعناصر التي يتكفل القانون بحمايتها بالرغم من الأهمية العملية لهذا التحديد. واتجهت التشريعات في تعريف البيئة باعتبارها محلا للحماية القانونية في اتجاهين:

الأول يأخذ بالمفهوم الضيق للبيئة منحصرة في عناصرها الطبيعية، والثاني يأخذ بالمفهوم الواسع فيجعلها شاملة للعناصر الطبيعية والعناصر المشيدة².

فقد عرف المشرع المصري البيئة في قانون حماية البيئة المصري، بأنها: «المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية وما تحتويه من موارد ومواد، وما يحيط بها من هواء وماء وتربة، وما يقيمه الإنسان من منشآت»³.

¹ علي بن علي مراح، المسؤولية الدولية عن التلوث عبر الحدود، رسالة دكتوراه دولة في القانون العام، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر، 2007، ص 23 و 24.

² فتحي دردار، البيئة في مواجهة التلوث، دار الأمل، تيزي وزوو، الجزائر، 2002، ص 15.

³ أنظر المادة الأولى من القانون المصري لحماية البيئة رقم 04 لسنة 1994، ج.ر عدد 05، الصادرة بتاريخ 03 ديسمبر 1994.

وعرفها المشرع الجزائري بذكر العناصر التي تتكون منها، إذ نص على أن البيئة تتكون من الموارد الطبيعية اللاحوية والحيوية: كالهواء والجو والماء والأرض وباطن الأرض والنبات والحيوان بما في ذلك التراث الوراثي وأشكال التفاعل، بين هذه الموارد وكذا الأماكن والمناظر والمعالم الطبيعية¹.

ويستفاد من هذا النص أن المشرع الجزائري قد تبني مفهومها غامضا أقرب إلى المفهوم الضيق بخلاف المشرع المصري، لكونه لم يدرج العناصر الصناعية التي هي من صنع الإنسان في هذا المفهوم.

أما فيما يتعلق بتعريف البيئة خلال المؤتمرات الدولية، فنجد مثل إعلان استكهولم عام 1972 قد عرفها بأنها: "كل شيء يحيط بالإنسان". أما مؤتمر بلغراد عام 1975 فقد عرفها بأنها: «العلاقة القائمة في العالم الطبيعي، والبيو فيزيائي بينه وبين العالم الاجتماعي السياسي الذي هو من صنع الإنسان».

أما مؤتمر تبليسي المنعقد عام 1977 فقد عرفها بأنها: «مجموعة النظم الطبيعية والاجتماعية التي يعيش فيها الإنسان والكائنات الأخرى التي يستمدون منها زادهم ويؤدون فيها نشاطهم»².

فالبيئة بمعناها القانوني هي مجموع عناصر العالم الذي يشمل أساسا الكائنات الحية والهواء والماء والأرض، فضلا عما قد يتبعها من منشآت، عملا بقاعدة الفرع يتبع الأصل، مما يعني أن البيئة وإن كانت تشمل ما أقيم وما سيقام من منشآت لكنها لا تشمل هذه المنشآت إلا بصفة تبعية للعناصر الأساسية للبيئة، كما يعني أن البيئة هي مجموع كلي لهذه العناصر معا³.

¹ أنظر المادة الرابعة من القانون 03-10، المؤرخ في 19 يوليو سنة 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج.ر عدد 43، الصادرة بتاريخ 20 يوليو 2003.

² بدر العوضي، القوانين البيئية في مجلس التعاون الخليجي، الطبعة الأولى، مؤسسة الكويت للتقدم العلمي، سلسلة الكتب المتخصصة، الكويت، 1996، ص 22.

³ أحمد محمد حشيش، المفهوم القانوني للبيئة في ضوء مبدأ أسلمة القانون المعاصر، دار الفكر الجامعي، القاهرة، مصر، 2001، ص 64.

المطلب الثاني: مفهوم الجريمة البيئية

على غرار المشرعين المصري والفرنسي لم يعرف لنا المشرع الجزائري ما المقصود بالجريمة البيئية بشكل عام، واكتفى بتحديد أركان كل جريمة بيئية بصفة منفردة، ولعل ذلك يرجع إلى أنه في القانون الجنائي تعرف كل جريمة على حدي، وتبين أركانها بصفة منفصلة تطبيقاً لمبدأ شرعية الجرائم، وأنه غالباً ما تكون مهمة وضع التعاريف من اختصاص الفقه.

فالجريمة البيئية على هذا النحو، تعرف بأنها خرق للالتزام قانوني بحماية البيئة¹، فهي بهذا تشكل اعتداء غير مشروع على البيئة، بالمخالفة للقواعد النظامية التي تحظر ذلك الاعتداء وبيان العقوبات المقررة لها، ونتيجة وصفها بأنها جريمة يمكن تعريفها بأنها كل فعل أو امتناع يظهر خارجياً على شكل اعتداء على النظام والأمن والسكينة والتي يترتب لها القانون لهذا السبب عقوبة²، حتى وإن كان هذا الاعتداء ينصب هنا على البيئة والتي ينعكس المساس بها على المجتمع.

من خلال ما سبق، يتضح لنا أنه لأجل تعريف الجريمة البيئية، فإن هذا لا يكون إلى من خلال التعرف على أركانها الثلاثة والمتمثلة في الركن المادي، والركن المعنوي، فضلاً عن الركن الشرعي، والذي لم يكن محل دراسة نظراً لكثرة القواعد المجرمة للأفعال الماسة بالبيئة.

الفرع الأول: الركن المادي للجريمة البيئية

يقصد بالركن المادي للجريمة من الناحية القانونية بأنه "كل سلوك إنساني يترتب عليه نتيجة يعاقب عليها القانون الجنائي"³، أو بمعنى آخر: "إن الركن المادي للجريمة هو ما يدخل في بنائها القانون من عناصر مادية ملموسة يمكن إدراكها بالحواس، كما أن النشاط أو السلوك الذي يكون الركن المادي هو الذي يصيب بالضرر أو يعرض للخطر الحقوق والمصالح الجديرة بالحماية الجنائية"⁴.

¹ أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة دراسة تحليلية وتأصيلية في الأنظمة الوطنية والإتفاقية، الطبعة الأولى، مطابع جامعة الملك سعود، السعودية، 1997، ص 21.

⁴ Bouzat Pierre, Droit Pénal Général. 2^{ème} édition, Dalloz, France, 1970, P. 129

³ عبد الأحد جمال الدين، النظرية العامة للجريمة، الجزء الأول، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1996، ص 305.

⁴ عادل عبد الله المسدي، المحكمة الجنائية الدولية، الاختصاص وقواعد الإحالة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2002، ص 63.

كما يمكن تعريف الجريمة من خلال ركنها المادي بأنها الفعل أو الامتناع الذي ينص القانون على عقوبة مقررة له، ولا يعد الفعل أو الامتناع معاقبا عليه إلا إذا نص الشارع على ذلك¹، أو بالأحرى هي السلوك المخالف لأوامر ونواهي قانون العقوبات شريطة أن ينص هذا القانون صراحة على تجريم ذلك السلوك.

وإذا تطرقنا لمعظم التشريعات الوضعية فإننا نجد أن المشرعين الوضعيين بما فيها المشرع الجنائي الجزائري، قد سكتوا على تعريف الجريمة انطلاقاً من ركنها المادي، وانصب جل اهتمامهم على تقسيم الجرائم حسب جسامتها إلى ثلاثة أنواع جنایات وجنح ومخالفات، باستثناء ما ورد في قانون العقوبات المغربي إذ نجد أن المادة 110 ق.م مغربي قد عرفت الجريمة بأنها: "عمل أو امتناع مخالف للقانون الجنائي، ومعاقب عليه بمقتضاه".

ويتمثل الركن المادي للجريمة بصفة عامة والجريمة البيئية بصفة خاصة في السلوك الإجرامي والنتيجة الإحرامية وعلاقة السببية بينهما².

ثانياً- الركن المعنوي للجريمة البيئية:

لا يتوقف قيام الجريمة على ارتكاب عمل مادي يعاقب عليه القانون فحسب، بل لابد أن يصدر عن إرادة الجاني وهي العلاقة التي ترتبط بين العمل المادي والفاعل، وهو ما يعرف بالركن المعنوي.

ومن هنا يمكن القول أن المسؤولية للفاعل تركز على إتيان سلوك يعتبر سببا في تحقق النتيجة المحظورة قانونا، مع ضرورة توافر رابطة نفسية بين النشاط الإجرامي، الذي هو الفعل ونتائجه، وبين الفاعل الذي صدر عنه هذا النشاط، وهذه الرابطة النفسية أصطلح على تسميتها بالركن المعنوي.

فالجريمة كي تستكمل بنائها القانوني لابد من توافر العمد أو الخطأ غير العمدى فى السلوك الإنسانى حتى يمكن القول بأن صاحبه محلاً للمسؤولية الجنائية.

¹ زكي حسين زيدان، حق المجني عليه في التعويض عن ضرر النفس في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2004، ص 13.

⁴-لمزيد من التفاصيل حول أركان جريمة تلويث البيئة، راجع عيسى علي، الإطار الناظم للجرائم الماسة بالبيئة، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، كلية الحقوق، جامعة سيدي بلعباس، الجزائر، العدد 26، 2018، ص 120 إلى ص 135.

وجرائم تلويث البيئة شأنها شأن الجرائم الأخرى، قد يتخذ الركن المعنوي فيها صورة القصد الجنائي، وبه تكون الجريمة عمدية أو صورة الخطأ غير العمدية وبه تكون الجريمة غير عمدية¹.

والملاحظ أن المشرع الجزائري في قانون العقوبات لم يكلف نفسه عناء البحث كي يعطي تعريفا دقيقا للركن المعنوي، بل إنه لا يشير إلى هذه الرابطة النفسية بين الفاعل والفعل إلا بكلمة كقوله من يرتكب "عمدا" أو "مع العلم" أو "بإهمال".

لكن بالرغم من هذا، فإن الركن المعنوي بصرف النظر عن حقيقة وجوده والذي لا يزال يعاني بعضا من الالتباس في استخلاص عناصره وتحديد ذاتيته، فإنه يبقى أحد الأركان الأساسية في تكوين الجريمة ومن ثم ترتيب المسؤولية الجنائية على مرتكب هذه الأخيرة.

نستخلص مما سبق، أن للركن المعنوي صورتين تتمثلان في القصد الجنائي والخطأ الغير العمدية².

المبحث الثاني: التشريعات الجنائية الوطنية المتعلقة بحماية البيئة

أجمعت التشريعات في معظم الدول على ضرورة إعطاء البيئة قيمة جديرة بالحماية القانونية، ولما كان القانون الجنائي هو أداة السياسة المعاصرة الرامية إلى حماية البيئة، فقد ظهرت فئة جديدة من الجرائم معاقب عليها جنائيا كجرائم تلويث البيئة البحرية، وجرائم تلويث الهواء، وجرائم تلويث البيئة البرية، وهي في مجملها تعرف بـ "جرائم البيئة" التي لم تكن معروفة إلى زمن قريب سواء من الناحية التشريعية أو من جانب الفقه، الأمر الذي ينبغي معه التطرق إلى النظام القانوني الذي يحكم هذه الجرائم في الجزائر وفي بعض التشريعات العربية والأجنبية، وهو ما سوف نتطرق إليه.

¹ عبد القوي محمد حسين، الحماية الجنائية للبيئة الهوائية، دار النسر الذهبي للطباعة، بيروت، لبنان، 2002، ص 211.

² عيسى علي، مرجع سابق، ص 130.

المطلب الأول: جرائم تلويث البيئة البحرية

نص المشرع الجزائري على جزاءات جنائية في القانون البحري رقم 76-80¹ المعدل بالقانون رقم 98-05 وفي قانون حماية البيئة رقم 83-03² المعدل بالقانون رقم 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، واعتبر الخروج على هذه القواعد أو انتهاكها جريمة من جرائم المساس بالبيئة البحرية، تلزم من ارتكبتها بعقوبات صارمة خاصة الأشخاص الذين توفرت فيهم أركان الجريمة.

هذا وتتنوع العقوبات الجزائية في مجال مكافحة الجرائم الماسة بالبيئة البحرية حسب درجة خطورة الجريمة المرتكبة فقد تكون العقوبة أصلية أو قد تكون تكميلية.

أولاً: العقوبات الأصلية

تتنوع العقوبات الأصلية وتختلف فيما بينها من حيث الطبيعة ومن حيث الأحكام التي تخضع لها، فثمة عقوبة تمس الحق في الحياة وهي العقوبات الماسة بالنفس، وعقوبات أخرى تمس الحق في الحرية وهي العقوبات السالبة للحرية وعقوبات تمس الذمة المالية وهي العقوبات المالية.

فقد نص المشرع على عقوبة الإعدام في قانون العقوبات الجزائري من خلال مادته 87 مكرر، والتي جرمت كل إدخال لمواد سامة أو تسريبها في الجو أو في باطن الأرض أو إلقائها في المياه الإقليمية، مما يسبب خطورة على صحة الإنسان، أو الحيوان، أو البيئة، وجعلت العقاب على هذه الجريمة هو الإعدام كما نصت عليه المادة 87 مكرر 01 وهي أقصى عقوبة³ يمكن أن يخضع لها كل من قام بتلويث البيئة بالكيفية التي أشارت إليها المادة المذكورة.

لجأ المشرع الإيطالي إلى نفس الإجراء، حيث حظرت المادة 439 فقرة 1 من قانون العقوبات الإيطالي على أي شخص أن يسمم المياه، أو المواد المخصصة للتغذية قبل توزيعها وقررت عقاب كل

¹ الأمر رقم 76-80 المؤرخ في 23 أكتوبر سنة 1976 المعدل والمتمم بالقانون رقم 98-05 المؤرخ في 25 جوان 1998، يتضمن القانون البحري، الجريدة الرسمية العدد 47 الصادرة في 27 يونيو 1998.

² أنظر القانون رقم 83-03، ملغى بالقانون رقم 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، سابق الذكر.

³ القانون رقم 15-19 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966، والمتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية العدد 70 الصادرة في 30 ديسمبر 2015.

من يرتكب هذه الجريمة بعقوبة السجن خمس عشرة (15) سنة على الأقل، وإذا أدت الواقعة إلى الوفاة، تكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة، أما إذا أدت الواقعة إلى وفاة أكثر من شخص فتكون العقوبة الإعدام¹.

كما هذا المشرع السوري حذو هذه الدول في قانون حماية البيئة رقم 12 لعام 2012²، حيث عاقب في المادة 13 بالأشغال الشاقة المؤبدة إذا أدخل هذه النفايات بقصد إلقاءها، أو دفنها، أو إغراقها، أو حرقها، أو تخزينها في أراضي الجمهورية العربية السورية أو مياهاها الإقليمية، وتصل إلى الإعدام إذا نجم عن هذا الإدخال وفاة إنسان.

في الحقيقة إن عقوبة الإعدام في التشريعات البيئية تكاد تكون نادرة لا ينص عليها المشرع إلا حين تكون الجريمة البيئية تهدد سلامة الدولة وترابها.

أما فيما يخص العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري فهي السجن في الجنايات والحبس في الجرح، وهي تعتبر من أهم العقوبات المجدية والمؤثرة في حماية البيئة البحرية، حيث تتفاوت مدة العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها تبعا لجسامة الاعتداء أو الضرر المرتكب ضد البيئة البحرية.

فالسجن هو عبارة عن عقوبة مقيدة للحرية بصفة مؤقتة تتراوح ما بين خمس (05) سنوات إلى عشرين (20) سنة، وقد عاقب بها المشرع الجزائري في جرائم تلويث البيئة البحرية في المواد 495 و499 من القانون رقم 98-05 والمتضمن القانون البحري.

أما الحبس فهو عبارة عن عقوبة أخرى سالبة للحرية، وتتراوح المدة فيه ما بين يوم (01) إلى شهرين (02) في المخالفات، ومن أكثر من شهرين (02) إلى خمس (05) سنوات في مادة الجرح، ولقد استخدم المشرع الجنائي البيئي عقوبة الحبس استخداما موسعا في جرائم تلويث البيئة البحرية، كما فعل بصدد جرائم البيئة الأخرى بصفة عامة، ويتم توظيفها في مجال التلوث البحري توظيفا متنوعا بحسب جسامة

¹ نجوى لحمر، الحماية الجنائية للبيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون العقوبات والعلوم الجنائية، القسم العام، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2012، ص 46.

² القانون السوري رقم 12 لعام 2012، المتعلق بإرساء القواعد الأساسية اللازمة لسلامة البيئة وحمايتها من التلوث وتحقيق التنمية البيئية وتحديد المهام المنوطة بوزارة الدولة لشؤون البيئة.

الجريمة ودرجة خطورتها، وقد نص عليه المشرع الجزائري بشكل موسع في جرائم تلويث البيئة البحرية في القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة¹.

وفي نفس السياق فقد جعل المشرع المصري في القانون رقم 04 لسنة 1994 عقوبة السجن عقوبة مقررّة لجميع الجرائم المنصوص عليها في القانون المذكور إذا توافر أحد الظروف المشددة المنصوص عليها، كأن تتشأ بفعل جريمة التلويث إصابة أحد الأشخاص بعاهة مستديمة².

ومن الأفعال التي عاقب عليها المشرع العماني بعقوبات جسيمة نظرا لخطورتها لتصل إلى السجن المؤبد، ما أورده بالمادة 42، حيث عاقب كل من يقوم بالتخلص من المخلفات النووية في البيئة العمانية بما فيها البيئة البحرية بالسجن المطلق والغرامة التي لا تقل عن مئة ألف (100.000) ريال عماني، ولا تزيد على مليون (1.000.000) ريال عماني أو إحداهما مع وجوب إلزام المخالف بإزالة المخالفة وإعادة الوضع البيئي إلى ما كان عليه على نفقته³.

وإذا كانت العقوبات السالبة للحرية هي أبرز العقوبات في القانون العام فإن العقوبات المالية هي أبرز العقوبات في الجرائم الماسة بالبيئة البحرية، وعليه فقد اتجهت معظم التشريعات الجنائية الحديثة بما فيها التشريع الجنائي الجزائري نحو تغليب الجزاء المالي بخصوص جرائم تلويث البيئة البحرية، بحيث يترتب على إيقاعها إنقاص الذمة المالية للمحكوم عليه بها للمصلحة العامة تحت ما يسمى بغرامة التلويث⁴، أو بمعنى آخر هي مبلغ من المال يلتزم المحكوم عليه بدفعه إلى الخزينة العامة⁵.

¹ أنظر المادة 88 وما بعدها من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، سابق الذكر.

¹ أنظر المادة 95 من القانون المصري لحماية البيئة رقم 04 لسنة 1994، الجريدة الرسمية العدد 05، الصادرة بتاريخ 03 ديسمبر 1994.

² المرسوم السلطاني رقم 2001/114 المؤرخ في 14 نوفمبر 2001، المتعلق بقانون حماية البيئة ومكافحة التلوث في سلطنة عمان، الجريدة الرسمية العدد 707 الصادرة في 17 نوفمبر 2001.

³ الجيلاني عبد السلام أرحومة، حماية البيئة بالقانون، دراسة مقارنة للقانون الليبي، دار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، ليبيا، 2000، ص 295.

⁴ فرج صالح الهرش، جرائم تلويث البيئة، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، المؤسسة الفنية للطباعة والنشر، القاهرة، مصر، 1998، ص 489.

ومن بين الجرائم البيئية البحرية المعاقب عليها بالغرامة ما جاء في القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة في الفصل الرابع منه في المواد من 90 وما بعدها إلى غاية المادة 100.

هذا الإجراء نص عليه المشرع الفرنسي في المادة 24 من قانون 15 جوان 1975 بشأن النفايات المعدل والمتمم على عقوبة الغرامة التي تتراوح بين ألفين (2000) فرنك ومئة وعشرون (120) ألف فرنك عن مخالفة أحكام الصب، وتنص المادة 24 من قانون 19 جوان 1976 بشأن المنشآت المصنفة المعدل والمتمم على عقوبة الغرامة التي تتراوح ما بين عشرون (20) ألف فرنك ومليون (1000.000) فرنك عن جريمة تشغيل المنشأة خلافا للأحكام المعمول بها.

كما نص المشرع البلجيكي في المادة 173 من القانون الخاص بحماية البيئة البحرية على رفع الغرامة من خمسة وعشرون (25.000) ألف فرنك إلى مئة وخمسة وعشرون (125.000) ألف فرنك إذا وقع فعل الإلقاء للمواد الملوثة للبحر في الفترة من غروب الشمس إلى شروقها، وهذا أمر منطقي من المشرع البلجيكي حيث أغلق الباب أمام بعض المنشآت، والتي تسعى إلى تصريف بعض النفايات ليلا بقصد إخفاء فعل التصريف عن أعين سلطات المراقبة الساحلية والبحرية¹.

كما أخذ المشرع البلجيكي بصورة الخطأ كصورة من صور الركن المعنوي في جرائم تلويث البيئة البحرية، حيث اعتد بقيامها بمجرد الإهمال، حيث أوجبت المادة 174 من القانون الخاص بمنع كربة ماء البحر والصادر في 29 نوفمبر 1967 على قبطان السفينة ضرورة تسجيل رصيد الكربونات، وعاقب على الإهمال من جراء هذا التسجيل للقبطان والموظف المختص بالتسجيل، بغرامة من مئة (100) إلى مئتي وخمسين (250) فرنك، كما نص على أنه إذا أهمل القبطان أو الموظف المختص بالإيداع عن التسجيل على النحو الموضح في المادة 06 من المرسوم الإداري الصادر في 30 نوفمبر 1967².

أما المشرع المصري فنص بموجب المادة 93 من قانون العقوبات لسنة 1994 بغرامة لا تقل عن أربعين (40) ألف جنيه ولا تزيد عن مئتي (200) ألف جنيه كل من ارتكب فعل تصريف مياه الصرف الصحي الملوث أو إلقاء القمامة من السفن أو إلقاء الزيت أو المزيج الزيتي في البحر.

¹ فرج صالح الهريش، مرجع سابق، ص 184.

² محمد أحمد المنشاوي، الحماية الجنائية للبيئة البحرية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، مصر، 2005، ص 220.

وعاقبت نفس المادة في فقرتها الثانية بغرامة لا تقل عن أربعين (40) ألف جنيه ولا تزيد عن مئة وأربعين (140) ألف جنيه، كل من ارتكب فعل عدم تجهيز السفن المسجلة في جمهورية مصر العربية، بالأجهزة والمعدات الخاصة بتخفيض التلوث.

إن الأهمية التي تحتلها عقوبة الغرامة بالنسبة للحماية الجنائية للبيئة البحرية في القانون الوضعي الجزائري والقوانين المقارنة ليست وليدة فراغ، بل هي ناتجة عن ملائمة هذه العقوبة مع الجرم ومع الجاني على حد سواء، كما أن أهميتها ترجع إلى جملة الفوائد التي يمكن جنيها من الناحية الاقتصادية، إذ تعد هذه الغرامات بمثابة ضريبة الأمن البيئي الذي خرقة مرتكب الجريمة البيئية.

ثانيا: العقوبات التكميلية

لا توقع العقوبات التكميلية وحدها، بل يتم النص عليها إلى جانب العقوبات الأصلية من قبل القاضي، أي أنها تأتي مكملة للعقوبة الأصلية.

والمقصود بالعقوبات التكميلية هي عقوبات ثانوية التي يترك تقديرها للمحكمة الجزائية التي أصدرت الحكم بعقوبة أصلية، وهي لا توقع على المحكوم عليه إلا إذا نص عليه منطوق الحكم الصادر، وذلك في الحالات التي ينص عليها القانون، وقد تكون وجوبية فيجب على المحكمة أن تحكم بها كما قد تكون جوازية، وفي هذه الحالة يكون للقاضي سلطة تقديرية في الحكم بها، والتي تم النص عليها في المادة 09 من قانون العقوبات الجزائري على سبيل الحصر، ومثال ذلك تحديد الإقامة، الحرمان من مباشرة بعض الحقوق الوطنية، المصادرة، حل الشخص الاعتباري، غلق المنشأة.

كما نصت على العقوبات التكميلية في الجريمة البيئية البحرية القوانين الخاصة مثل القانون المتعلق بالصيد البحري 11/01 في المادة 82 بقوله في حالة استعمال مواد متفجرة، تحجز سفينة الصيد إذا كان مالكا هو مرتكب المخالفة.

مع تزايد دور المنشآت الصناعية الملوثة للبيئة البحرية، رأى المشرع الفرنسي أنه لامناص من الأخذ بالمسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية ورصد لها عقوبات خاصة تتلاءم وطبيعة هذه الأشخاص، ومنها عقوبة غلق المنشأة الملوثة سواء بصورة دائمة أو مؤقتة، ومن ذلك ما نصت عليه المواد 131-27 إلى

131-33 من قانون العقوبات الفرنسي الجديد لعام 1992، وكذلك ما نصت عليه المادة 19 من القانون رقم 85-661 الصادر بتاريخ 03 جويلية 1985 المعدل والمتمم المتعلق بالمنشآت المصنفة¹.

نص المشرع الفرنسي أيضا في المادة 22 من قانون 19 يوليو سنة 1976 بشأن المنشآت المصنفة المعدل والمتمم على عقوبة نشر حكم الإدانة كعقوبة تكميلية جوازية.

كما رخص القانون الأمريكي الصادر في سنة 1971 بشأن الوقاية من التلوث بالزيت للمحكمة بتخصيص كل مبلغ الغرامة أو جزء منها لتغطية النفقات الضرورية لإصلاح الضرر الحاصل من الجريمة².

ثالثا: تشديد العقوبات الجزائية

إن المشرع الجزائري على غرار باقي المشرعين، قد شدد من العقوبات الجزائية المقررة على التلويث البيئي البحري، ومن بين الأسباب المؤدية إلى التشديد حالة العود، حيث جاء في قانون حماية البيئة 03-10 وضاعف العقوبات المنصوص عليها في المواد 81، 82، 83، 84، 90، 93، 94 منه.

هذا النظام أخذ به المشرع الفرنسي، حيث نص على عقوبة الحبس في أغلب نصوص قانون المنشآت لحماية البيئة مع بيان حداها الأدنى والأقصى، ونص على معاقبة أي شخص يعمل في منشأة بدون ترخيص بالحبس من شهرين (02) إلى سنة (01)، وفي حال العود تكون العقوبة الحبس من شهرين (02) إلى سنتين (02)، وغرامة مالية أو بإحدى هاتين العقوبتين، كما نص على أنه يعاقب أي شخص يعرقل أداء واجبات المسؤولين عن التفتيش أو مراقبة المنشآت المصنفة بالحبس من عشرة (10) أيام إلى سنة (01) أو بغرامة مالية أو بإحدى هاتين العقوبتين³.

كما حرص المشرع الفرنسي على أن تكون عقوبة الغرامة بين حدين أدنى وأعلى بنصه على معاقبة كل شخص يعمل منشأة بدون ترخيص بالحبس والغرامة من ألفين (2000) فرنك إلى خمسة (5000) آلاف فرنك، وفي حال العود تكون العقوبة الحبس والغرامة من عشرين (20.000) ألف فرنك، أو بإحدى هاتين العقوبتين، ونص أيضا على معاقبة الأشخاص الذين يعرقلون عمل الأشخاص المكلفين بتفتيش

¹ جمال واعلي، الحماية القانونية للبيئة البحرية من أخطار التلوث "دراسة مقارنة"، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2010، ص 338.

² محمد أحمد المنشاوي، مرجع سابق، ص 352.

¹ كامل عبده نور، آليات الحماية الجنائية للبيئة، بحث مقدم للمشاركة في المؤتمر العلمي الذي تنظمه كلية الحقوق، جامعة طنطا، مصر، دون تاريخ نشر، ص 18.

المنشآت المصنفة أو خبير المنشآت بالحبس، وبغرامة من ألفين (2000) فرنك إلى مئة (100) ألف فرنك أو بإحدى هاتين العقوبتين¹.

أما في التشريع المصري، فقد نص القانون رقم 48 لسنة 1982 في شأن حماية نهر النيل والمجاري المائية من التلوث في المادة 16 منه على عقوبة الحبس بمدة تزيد على سنة وغرامة لا تقل عن 500 جنيه مصري ولا تزيد على 2000 جنيه أو بإحدى العقوبتين السابقتين، وفي حالة تكرار المخالفة تضاعف العقوبة مع وجوب إزالة الأعمال المخالفة أو تصحيحها، فإن امتنع أو تأخر تزال أو تصحح على نفقته².

المطلب الثاني: جرائم تلويث الهواء

يعتبر الهواء من أثنى عناصر البيئة، وأية تغيرات تطرأ على المكونات الطبيعية له تؤدي إلى تأثيرات سلبية على الكائنات الحية من إنسان، حيوان ونبات³.

وقد تنبّهت الدول، ومنها الجزائر لخطورة المساس بالبيئة الجوية، وانعكاس ذلك على سائر الكائنات الحية على الأرض، فبادرت بإصدار القوانين المختلفة والتي تهدف في مجموعها إلى منع انبعاث الملوثات الهوائية كالأبخرة والروائح والإشعاعات وما شابه ذلك بنسب تتجاوز الحدود المقررة⁴.

ففي الجزائر أفرد قانون حماية البيئة فصلاً بعنوان "مقتضيات حماية الهواء والجو"⁵، وتناول فيه مفهوم التلوث الجوي، وخضوع عمليات بناء واستغلال المؤسسات الصناعية وغيرها، وكذا المركبات والمنقولات إلى مقتضيات حماية البيئة، وتقادي إحداث التلوث الجوي، كما ألزم المتسببين في الانبعاثات الملوثة للجو

¹ كامل عبده نور، المرجع نفسه، ص 18.

³ معوض عبد التواب، مصطفى عبد التواب، جرائم التلوث من الناحيتين القانونية والفنية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1968، ص 22.

¹ صالح وهبي، الإنسان والبيئة والتلوث البيئي، الطبعة الأولى، المطبعة العلمية، دمشق، سوريا، 2001، ص 99.

² عبد اللاوي جواد، الحماية الجنائية للهواء من التلوث -دراسة مقارنة-، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2014، ص 67.

⁵ أنظر المواد من 44 إلى 47 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، سابق الذكر.

والتي تشكل تهديدا للأشخاص والبيئة، باتخاذ التدابير الضرورية لإزالتها، وقد صدرت بعض المراسيم التنفيذية التي تؤكد على حماية الهواء والمحافظة على طبقة الأوزون¹.

كما أقر المشرع الجزائري حماية جزائية للهواء والجو من التلوث على غرار عناصر الحماية المقررة لعناصر البيئة الأخرى، فقد عالجتها المواد من 84 إلى 87 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة تحت الفصل الثالث المعنون بالعقوبات المتعلقة بحماية الهواء والجو، وبالنظر لما تضمنته هذه المواد نجد أن العقوبات في جرائم الإضرار بالبيئة الهوائية إما أصلية "الحبس أو الغرامة"، ويمكن أن تكون مقرونة بعقوبات تكميلية.

أولا: العقوبات الأصلية المقررة في جرائم الجو

لقد كشفت العديد من التقارير والدراسات ضررا كبيرا نتيجة الأنشطة التي يمارسها الإنسان سعيا منه للتقدم، الأمر الذي أصبح يهدد التوازن البيئي والمجتمع بصفة عامة، مما استلزم تدخل المشرع بعقوبات ردعية، فنصت المادة 84 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على أنه "يعاقب بغرامة من خمسة آلاف دينار (5.000 دج) إلى خمسة عشر ألف دينار (15.000 دج) كل شخص خالف أحكام المادة 47 من هذا القانون، وتسبب في تلوث جوي".

من خلال استقراء هذا النص نجد أن المشرع قد كيف الجريمة على أنها مخالفة، وهذا على عكس الخطورة الناجمة عن التلوث الجوي سواء على صحة الإنسان أو البيئة.

أما الفقرة 02 من المادة 84 من نفس القانون فقد نصت على أنه "في حالة العود يعاقب بالحبس من شهرين (02) إلى ستة (06) أشهر وبغرامة من خمسين ألف دينار (50.000 دج) إلى مائة وخمسين ألف دينار جزائري (150.000 دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط".

⁴ ومنها: المرسوم التنفيذي رقم 07-207 المؤرخ في 30 يونيو 2007، ينظم استعمال المواد المستفزة لطبقة الأوزون وأمزجتها والمنتجات التي تحتوي عليها، الجريدة الرسمية العدد 43 الصادرة في 01 يوليو 2007. وكذا المرسوم التنفيذي رقم 06-02 المؤرخ في 07 يناير 2006، يضبط القيم القصوى ومستويات الإنذار وأهداف نوعية الهواء في حالة تلوث جوي، الجريدة الرسمية العدد 01 الصادرة في 08 يناير 2006.

ويلاحظ أن المشرع في حالة العود في جرائم تلويث البيئة الهوائية اعتبرها جنحة، وقد شدد العقوبة، كما منح القاضي سلطة تقديرية في الحكم على الجاني بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر وبغرامة من خمسين ألف دينار جزائري إلى مائة وخمسين ألف دينار جزائري، أو بإحدى العقوبتين فقط¹.

كما نصت المادة 87 من نفس القانون على أنه "تطبق الأحكام الجزائية المنصوص عليها في قانون المرور على المخالفات المتعلقة بالتلوث الناتج عن تجهيزات المركبات".

ومن خلال هذا النص نلاحظ أن المخالفات المتعلقة بالتلوث الناتج عن تجهيزات المركبات تطبق عليها الأحكام الجزائية الواردة في قانون المرور، وهذه إحالة الهدف منها تفادي التناقض بين الأحكام الجزائية على الفعل المجرم.

لجأ المشرع العماني إلى نفس الأسلوب بشأن تجريم البيئة الهوائية، حيث قرر المشرع بموجب المادة 37 عقوبة السجن مدة لا تقل عن شهر (01) ولا تزيد على ثلاثة (03) سنوات والغرامة التي لا تقل عن خمسة آلاف (5000) ريال عماني ولا تزيد على خمسمئة ألف (500000) ريال عماني أو إحداهما على كل من يخالف أحكام المادة 18 من قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث، وتتمثل خطورة الفعل الذي أوجبه المشرع بالمادة 18 منه، وهو الحصول على موافقة الوزارة، وتوفير خطة طوارئ لمواجهة أخطار التلوث الإشعاعي في أن مخالفة هذا الواجب قد يعرض البيئة لخطر التلوث الإشعاعي وهو من أخطر أنواع التلوث البيئي².

ونجد تطبيقا للحماية الجنائية المباشرة للبيئة الجوية في التشريع البحريني من خلال تجريم إزعاج الآخرين في المادة 290 من نفس القانون على أنه "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة (06) أشهر أو

¹ جليلة بن عياد، الحماية الجنائية للبيئة الهوائية في القانون الجزائري، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، جامعة تيارت، المجلد 07، العدد 01، 2020، ص 73.

² صابرين جابر محمد، الحماية الجنائية للبيئة من التلوث في التشريع العماني، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر، المجلد الخامس، العدد الأول، 2020، ص 169.

بالغرامة التي لا تتجاوز خمسين (50) ديناراً من تسبب عمداً في إزعاج غيره بإساءة استعمال أجهزة المواصلات السلوكية أو اللاسلوكية¹.

أما المادة 78 من قانون حماية البيئة المصري، فقد عاقبت بغرامة لا تقل عن مئة (100) جنيه، ولا تزيد على خمسمئة (500) جنيه مع مصادرة الأجهزة والمعدات المستخدمة، كل من خالف أحكام المادة 42 من نفس القانون باستخدام مكبرات الصوت وتجاوز الحد المسموح بها لشدة الصوت.

أما الفقرة 04 من المادة 13 من قانون حماية البيئة السوري فقد عاقبت كل من يرتكب أي من المخالفات البيئية الأخرى بما فيها الضجيج، أو تلويث الهواء بالروائح المزعجة، أو الضارة التي تصدر الصكوك اللازمة بتحديد ما يعاقب بغرامة من مئة (100) ألف ليرة سورية إلى خمسمئة (500.000) ألف ليرة سورية. في حال التكرار تضاعف الغرامة المنصوص عنها وتكون العقوبة الحبس لمدة شهرين (02) على الأقل بالإضافة إلى مضاعفة الغرامة في حال التكرار لأكثر من مرة.

وأرسى قانون "SARA" في الولايات المتحدة الأمريكية الذي دخل حيز التنفيذ عام 1986 باعتباره تحديثاً لقانون سابق، وذلك عقب كارثة كيميائية في الهند أسفرت عن مقتل 3800 شخص، بشأن كيفية تنظيف مواقع النفايات الخطرة ونص على ضرورة إخطار مسؤولي الصحة العامة بالمرافق التي تحتوي على مواد خطرة لاسيما بعد حدوث إطلاق مواد كيميائية.

ويهدف هذا القانون إلى منع الكوارث البيئية والصحية في المستقبل، إذ يفرض غرامات تتراوح قيمتها بين عشرة (10) آلاف دولار إلى اثنان وثمانين ألف وخمسمئة (82,500) ألف دولار في حالة عدم الامتثال إلى هذا القانون².

¹ القانون رقم 15 لسنة 1976، المتعلق بقانون العقوبات البحريني، المعدل بالقانون رقم 01 لسنة 2013.

² مقال صحفي موجود على موقع "عربي بوست"، بدون اسم الكاتب، بعنوان "11 إجراء وقانوناً مذهلاً لحماية البيئة في مختلف أنحاء العالم"، نشر بتاريخ 06 فيفري 2019، وتاريخ الاطلاع 10 أبريل 2020، موجود على الرابط الإلكتروني التالي:

هذا التطابق الموجود بين التشريع الجزائري والتشريعات الأجنبية في مجال حماية البيئة الجوية يبين بصفة صريحة مواكبة المشرع الجزائري للتشريعات الحديثة واحترامه للاتفاقيات الدولية المصادق عليها في هذا المجال، وهذا بالرغم من وجود بعض الاختلافات في حجم العقوبات والغرامات المالية.

لكن ما يأخذ عليه في هذه القوانين هو أن حجم العقوبات والغرامات المقررة على هذا النوع من الجرائم البيئية هو صغير مقارنة على ما تحدثه من أضرار جسيمة لها انعكاسات سلبية على صحة الإنسان وعلى البيئة بوجه عام.

ثانيا: التدابير الاحترازية المقررة في الجرائم المتعلقة بالجو

تعد التدابير الاحترازية مجموعة من الإجراءات التي يقرها القانون ويوقعها القضاء لمواجهة الخطورة الإجرامية الكامنة في شخصية مرتكب الجريمة بهدف حماية المجتمع من هذه الخطورة، ونظرا للأضرار الخطيرة التي تنتج عن التلوث البيئي، فإن المشرع الجزائري بموجب المادة 85 من القانون 10/03 نص على أنه "في حالة الحكم بالعقوبة المنصوص عليها في المادة 84، يحدد القاضي الأجل الذي ينبغي أن تنجز فيه الأشغال وأعمال التهيئة المنصوص عليها في التنظيم.

وزيادة على ذلك يمكن للقاضي الأمر بتنفيذ الأشغال وأعمال التهيئة على نفقة المحكوم عليه، وعند الاقتضاء يمكنه الأمر بمنع استعمال المنشآت أو أي عقار أو منقول آخر يكون مصدرا للتلوث الجوي، وذلك حتى إتمام انجاز الأشغال والترميمات اللازمة".

والملاحظ في نص المادة 85 أن المشرع أقر عقوبات تكميلية غير منصوص عليها في قانون العقوبات، تتمثل في إعادة الأماكن إلى حالتها التي كانت عليها قبل تلويث البيئة الهوائية، وهذا النوع من العقوبات يتلاءم مع خصوصية الجرائم الماسة بالبيئة الهوائية.

كما نص المشرع على عقوبة الغرامة التهديدية في نص المادة 86 من نفس القانون، وهذا في حال عدم احترام الأجل الذي يمنحه القاضي لإعادة وتهيئة الأماكن مصدر التلوث الهوائي، وهذا النوع من العقوبة يعد أسلوب جديد غير معهود في القواعد الجزائية الهدف منه حماية فعالة للبيئة من التلوث بصفة عامة وحماية البيئة الهوائية بصفة خاصة.

نفس الأسلوب سلكه المشرع اليوناني، حيث عاقب القانون رقم 389 الصادر عام 1978 على أفعال التلوث الإشعاعي بالطاقة النووية بالحبس البسيط إلى جانب إجراءات أخرى مثل وقف العمل بالمؤسسة أو إلغاء الترخيص أو سحبه¹.

ونشير في الأخير أن القانون الجنائي الفرنسي تضمن بعض العقوبات غير التقليدية التي توقع على الأشخاص المعنوية التي تسبب التلوث البيئي كالإغلاق وحظر النشاط، وكمثال على ذلك ما نصت عليه المادة 39/131 من قانون العقوبات الفرنسي في فقرتها الرابعة على أنه "يجوز في الأحوال المنصوص عليها في القانون الحكم بالغلق النهائي أو المؤقت لمدة خمس (05) سنوات فأكثر للمنشأة أو أكثر من منشآت مشروع صناعي والتي استخدمت في ارتكاب الوقائع المجرمة".

المطلب الثالث: جرائم تلويث البيئة البرية

تعد التربة مورد طبيعي متجدد من موارد البيئة، تعادل في أهميتها الماء والهواء، لكنها مثل أي عنصر بيئي آخر معرضة للتأثيرات الطبيعية والصناعية، حيث أدت متطلبات المعيشة إلى الإسراف الشديد في استخدام الأرض بشكل مكثف، مما نتج عنه إجهاد التربة واستنزافها بطريقة أدت إلى تدهورها، وأضررت بقدرتها على التجدد التلقائي.

لذلك أولى المشرع هذا العنصر البيئي أهمية خاصة، حيث أصدر العديد من النصوص القانونية المتعلقة بترشيد استخدام التربة والمحافظة على توازن مكوناتها، ومنع تلويثها وحمايتها من التجريف والتصحر ومن ذلك ما جاء به القانون المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة² الذي نص على أنه "تكون الأرض وباطن الأرض والثروات التي تحتوي عليها بصفاتها موارد محدودة قابلة أو غير قابلة للتجديد، محمية من كل أشكال التدهور والتلوث".

وتتنوع العقوبات الجزائية في مجال مكافحة الجرائم الماسة بالبيئة البرية حسب درجة خطورة الجريمة المرتكبة فقد تكون العقوبة أصلية، أو قد تكون تكميلية.

¹ سالم نعمة رشيد، سلام مؤيد شريف، الحماية الجنائية للبيئة من التلوث (دراسة مقارنة)، مجلة جامعة كربلاء العلمية، كلية القانون، جامعة كربلاء، العراق، المجلد الثالث عشر، العدد الثاني، 2015، ص 103.

² أنظر المواد 59 وما بعدها من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، سابق الذكر.

أولاً: العقوبات الأصلية

أورد المشرع الجزائري مجموعة من النصوص القانونية في تشريعات حماية البيئة، والتي توفر الحماية الجنائية للبيئة البرية، وتتمثل العقوبات المنصوص عليها في السجن، الحبس، الغرامة المالية.

1- السجن

من الجرائم البيئية البرية الموصوفة بجنايات، والتي تطبق عليها عقوبة السجن هي ما نصت عليه المادة 66 من القانون 19/01¹ المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها على أنه "يعاقب بالسجن من خمس (05) سنوات إلى ثماني (08) سنوات، وبغرامة مالية من مليون دينار (1.000.000 دج) إلى خمسة ملايين (5.000.000 دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من استورد النفايات الخطرة أو إصدارها أو عمل على عبورها مخالفاً بذلك أحكام هذا القانون".

كذلك اعتبر المشرع وضع النار عمداً في الغابات، والحقول، والأشجار، والمحصولات جناية يعاقب مرتكبها بالسجن من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة².

كما شدد المشرع العقوبة إلى السجن المؤبد إذا وقعت هذه الجريمة على أملاك الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات الخاضعة للقانون العام³.

ومن الأفعال التي عاقب عليها المشرع العماني بعقوبات جسيمة نظراً لخطورتها لتصل إلى السجن المؤبد، ما أورده بالمادة 42، حيث عاقب كل من يقوم بالتخلص من المخلفات النووية في البيئة العمانية بالسجن المطلق والغرامة التي لا تقل عن مئة ألف (100.000) ريال عماني، ولا تزيد على مليون

² القانون رقم 01-19 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، الجريدة الرسمية العدد 77 الصادرة في 15 ديسمبر 2001.

¹ القانون رقم 84-12 المؤرخ في 23 جوان 1984، المتضمن النظام العام للغابات، الجريدة الرسمية العدد 26 لسنة 1984، المعدل والمتمم بالقانون رقم 91-20 المؤرخ في 02 ديسمبر 1991، الجريدة الرسمية العدد 62 الصادرة في 04 ديسمبر 1991.

² أنظر المادة 396 فقرة 03 من قانون العقوبات رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 والمتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية العدد 84 الصادرة في 24 ديسمبر 2006.

(1.000.000) ريال عماني أو إحداهما مع وجوب إلزام المخالف بإزالة المخالفة وإعادة الوضع البيئي إلى ما كان عليه على نفقته.

كما جرم المشرع البحريني أفعال تلويث مياه الشرب التي ينتفع بها الغير، حيث نصت المادة 283 من قانون العقوبات على أنه "يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت من عرض عمدا حياة الناس أو سلامتهم للخطر بوضعه مواد، أو جراثيم، أو أشياء أخرى من شأنها أن يتسبب عنها الموت أو الضرر الجسيم بالصحة العامة في بئر، أو خزان مياه، أو أي شيء معد لاستعمال الجمهور".

2- الحبس

تطبق عقوبة الحبس على الجرائم الموصوفة بجرح ومخالفات وتختلف مدتها حسب طبيعة الجريمة فيعاقب عن جريمة تخريب محاصيل قائمة أو أغراسا نمت طبيعيا، أو بعمل إنسان بالحبس من سنتين (02) إلى خمس (05) سنوات وبغرامة من خمسمئة دينار (500 دج) إلى ألف دينار (1.000 دج)، كما يجوز للقاضي علاوة على العقوبة الأصلية أن يحكم بعقوبة تكميلية تتمثل في الحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الوطنية¹ الواردة في نص المادة 14 من نفس التقنين والمنع من الإقامة².

وقد نص المشرع الجزائري على عقوبة الحبس في العديد من النصوص منها إصدار عقوبة الحبس من ستة أشهر (06) إلى سنتين (02)، على كل من قام بخطر النفايات الخاصة بالخطرة بالنفايات الأخرى³.

كما جعل الحبس الذي تتراوح مدته ما بين ثمانية (08) أشهر إلى ثلاثة (03) سنوات، جزاء كل من استغل منشأة لمعالجة النفايات بما فيها النفايات الخطرة، دون التقيد بالأحكام الواردة في القانون⁴.

لقد تدخل قانون العقوبات البحريني بصورة مباشرة لحماية البيئة البرية، وذلك عن طريق تجريم أفعال تشكل تعدي على البيئة بعناصرها المختلفة، حيث نصت المادة 413 على أنه "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بالغرامة التي لا تتجاوز مئة (100) دينار من أتلّف، أو نقل، أو أزال أي محيط أو علامة

¹ أنظر المادة 09 مكرر 1 من نفس القانون.

² أنظر المادة 413 من نفس القانون.

³ أنظر المادة 61 من القانون رقم 01-19، المتعلق بتسيير النفايات وإزالتها، سابق الذكر.

⁴ أنظر المادة 62 من نفس القانون.

معدة لضبط المساحات أو لتسوية الأراضي، أو لتعيين الحدود، أو للفصل بين الأملاك والجهات المستغلة¹، وتكون العقوبة الحبس إذا ارتكبت الجريمة بقصد اغتصاب أرض من الأراضي المشار إليها، وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ستة (06) أشهر إذا كان محل الجريمة علامة من العلامات التي وضعتها جهة حكومية لتحديد العقارات.

كما عاقب المشرع المصري بالمادة 85 من قانون البيئة المصري رقم 04 لسنة 1994 بالحبس مدة سنة، وبغرامة لا تقل عن عشرة (10) آلاف جنيه ولا تزيد عن عشرين (20) ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من يخالف أحكام المواد (31، 32، 33) حول النفايات الخطرة.

3- الغرامة المالية

صنف المشرع الجزائري الغابات الصغيرة والحدائق العمومية والمساحات الترفيهية وكل مساحة ذات منفعة جماعية أنها أماكن تساهم في تحسين الإطار المعيشي، ومنع كل إشهار على العقارات المصنفة ضمن الآثار التاريخية، وعلى الآثار الطبيعية والمساحات المحمية وعلى مباني الإدارات العمومية وعلى الأشجار²، ويعاقب كل من وضع أو أمر بوضع إشهار أو لافتة في هذه الأماكن بغرامة قدرها مئة وخمسون ألف دينار (150.000 دج)³، وتحسب الغرامة بمثل عدد الإشهارات واللافتات.

وفي إطار حماية الإطار المعيشي نصت المادة 56 من القانون المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها على معاقبة كل شخص طبيعي قام برمي أو إهمال النفايات المنزلية ومشابهها، أو رفض استعمال نظام جمع النفايات بغرامة مالية من عشرة آلاف دينار (10.000 دج) إلى خمسين ألف دينار (50.000 دج)⁴.

كذلك نصت المادة 72 من قانون الغابات رقم 84-12 على عقوبة الغرامة من ألفين دينار (2000 دج) إلى أربعة آلاف دينار (4000 دج) على كل شخص قام بقطع، أو قلع أشجار تقل دائرتها عن 20 سم على علو يبلغ متر واحد عن سطح الأرض، وتضاعف الغرامة إذا وقعت الجريمة على أشجار، أو أغراس تم زرعها، أو نمت طبيعياً منذ أقل من خمس (05) سنوات.

¹ أنظر القانون رقم 15 لسنة 1976، المتعلق بقانون العقوبات البحريني، سابق الذكر.

² أنظر المادة 66 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، سابق الذكر.

³ أنظر المادة 109 من نفس القانون.

⁴ أنظر القانون رقم 01-19، 2001، يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، سابق الذكر.

نفس الأسلوب اتبعه المشرع السوري، حيث نص في المادة 17 من قانون حماية البيئة لسنة 2012 على أنه يعاقب بالحبس من شهر (01) إلى ثلاثة (03) أشهر وبالغرامة من مئة ألف (100.000) ليرة سورية إلى خمسمئة (500.000) ألف ليرة سورية إضافة إلى المساءلة المسلكية بعد صدور الحكم على كل من يغض النظر من المفتشين البيئيين عن عمل منشأة تخضع لرقابته، وتسبب ضررا للبيئة أو من لم يتحقق منهم من الإجراءات والمواصفات المتعلقة بتقويم الأثر البيئي للمنشآت الخاضعة لرقابته أو تجاهلها، وعلى كل من يعتمد من العاملين في الدولة إلى ترخيص أي من المشاريع، أو النشاطات التي تخضع لتقويم الأثر البيئي بموجب اللائحة المنصوص عليها في البند 5 من المادة 3 من هذا القانون دون اعتماد تقويم الأثر البيئي من قبل الجهة المعنية في الوزارة.

الشيء الايجابي في قانون حماية البيئة في سوريا أنه لم يركز فقط على الجانب العقابي، فقد وضع مواد في الباب الخامس تقدم مكافآت مالية للأشخاص الذين يثبت كشفهم عن مخالفات بيئية، وتخفيض الضريبة على الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يقوم بنشاطات تساهم في المحافظة على البيئة.

بنفس الأسلوب عاقب المشرع المصري بموجب المادة 78 من قانون حماية البيئة لسنة 1994 بغرامة لا تقل عن مئتي (200) جنيه ولا تزيد على عشرون (20) ألف جنيه كل من يخالف المواد 30، 41، 69، 70 حول تلويث البيئة البرية والبحرية، وإعداد تقييم الأثر البيئي.

ويلاحظ أن المشرع الجزائري والتشريعات الأخرى قد اعتمدوا على عقوبة الغرامة بدرجة أكبر في مجال حماية البيئة البرية باعتبارها تعود بالنفع على خزانة الدولة وبالتالي إصلاح الضرر البيئي بخلاف العقوبات السالبة للحرية التي لا تحمل الدولة إلا نفقات إضافية وتثقل كاهل المؤسسات العقابية.

ثانيا: العقوبات التكميلية

تلعب المصادرة دورا هاما في جرائم البيئة البرية وهي عقوبة لا تطبق في الجرح أو المخالفات البيئية إلا بوجود نص قانوني يقررها، نص عليها المشرع كعقوبة تكميلية بجانب العقوبة الأصلية، وقد نص عليها المشرع الجزائري في المادة 89 من قانون الغابات رقم 84-12 على أنه: "يتم في جميع حالات المخالفة مصادرة المنتوجات الغابية محل المخالفة"، بمعنى أن هذه المادة ترمي إلى مصادرة كل ما يتم استخراجها وإنتاجه من الغابات بطريقة غير شرعية ومخالفة للقانون.

في حين نصت المادة 170 من القانون رقم 05-12 المتعلق بالمياه، على أنه يمكن مصادرة التجهيزات والمعدات التي استعملت في إنجاز آبار، أو حفر جديدة، أو أي تغييرات بداخل مناطق الحماية الكمية¹.

نص في هذا المجال المشرع العراقي في قانون حماية الحيوانات البرية رقم 17 لسنة 2010 في المادة 09 منه على الحبس والغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين ومصادرة الصيد وعدته وأدواته ووسائل النقل المستخدمة ضد كل من يخالف أحكام هذا القانون².

كذلك تضمن قانون البيئة المصري الموحد رقم 4 لسنة 1994 النص على مسؤولية الشخص الطبيعي والمعنوي عن كل فعل من أفعال تلويث البيئة وأعطى مدة سماح محددة بثلاث سنوات لتصحيح أوضاع المصانع والمنشآت بإزالة الملوثات ومخلفاتها وأنقاضها وإلا تعرضت للعقوبات التي نص عليها القانون، وقد تعينت في الغرامات المالية المتصاعدة والغرامات النسبية والجزاءات الإدارية الأخرى مثل الغلق ووقف العمل بالمؤسسة وسحب الترخيص بمزاولة العمل بعد الإنذار والتنبيه اللازم دون الإخلال بأية عقوبة أشد وردت في قوانين أخرى³.

الخاتمة:

يعتبر الموضوع محل البحث من المواضيع الحديثة في مجال الدراسات القانونية ولاسيما في الاختصاص الجنائي منها، لأن جريمة تلويث البيئة تعد من أنماط الجرائم الحديثة نسبيا، وعلى الرغم من ذلك فقد أصبحت من الجرائم الأكثر خطرا والأشد جسامة في الأضرار، سواء في الجوانب الاقتصادية أو الاجتماعية بالمقارنة مع الجرائم التقليدية، بالإضافة إلى أنها تمتد لتغطي أماكن متعددة وتصيب أجيال متعاقبة.

هذه الدراسة مكنت من الوقوف على النتائج التالية:

¹ أنظر المادة 170 من القانون رقم 05-12 المؤرخ في 04 أوت 2005، المتعلق بالمياه، الجريدة الرسمية العدد 60، المؤرخة في 04 سبتمبر 2005، معدل ومتمم بالقانون رقم 08-03 المؤرخ في 23 جانفي 2008، الجريدة الرسمية العدد 04، الصادرة بتاريخ 27 جانفي 2008، وبالأمر رقم 09-02 المؤرخ في 22 جويلية 2009، الجريدة الرسمية العدد 44، الصادرة بتاريخ 26 جويلية 2009.

² سالم نعمة رشيد، سلام مؤيد شريف، مرجع سابق، ص 102.

³ محمد مؤنس محب الدين، البيئة في القانون الجنائي، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، 1995، ص 154.

- القانون الجنائي لحماية البيئة ليس قانونا مستقل بذاته بل هو قانون متغلغل في أحكام القوانين التي تهتم بحماية البيئة والتي تتضمن جزاءات جنائية لتدعيم القواعد التنظيمية في هذه التشريعات.

- أصدر المشرع الجزائري والعربي الكثير من التشريعات والقوانين البيئية، وهي خطوة ايجابية في سبيل المحافظة على البيئة وعلى الموارد الطبيعية واستجابة للاتفاقيات الدولية إلا أن الإلتزام بالقوانين البيئية ليست بالمستوى المطلوب لأن الخبرات المتوافرة في هذا المجال هي محدودة بالإضافة إلى أنه لا يوجد نظام شامل وفعال ومتناسك لتنفيذ التشريعات البيئية.

- أقر المشرع الجزائري والتشريعات الأجنبية المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي كمبدأ عام، من خلال تبنيه في القانون العام للعقوبات والقوانين الخاصة التي تعنى بحماية البيئة، ويعد هذا أمرا ايجابيا يتلاءم مع السياسة الجنائية الحديثة، التي تهدف لحماية فعالة للبيئة بشكل عام، خاصة وأن أخطر هذه الجرائم تقوم بها المؤسسات الاقتصادية والمنشآت الصناعية.

- هناك عدة صور للمساس بالبيئة أكثرها انتشارا في مجال الوسط البيئي هو التلوث، لكن مصطلح التلوث عموما على جميع الجرائم البيئية وهو مصطلح في الحقيقة لا يتسم بالدقة، لأنه ليست كل جريمة تلحق بالبيئة يكون سببها التلوث، فمن الأجدر استبداله بمصطلح المساس بالبيئة لكونه أوسع في المعنى وأشمل في الموضوع.

بناء على ما سبق تتبلور اقتراحات وتوصيات الدراسة على الشكل التالي:

- ضرورة وضع قانون موحد وشامل يحكم الأوضاع المتعلقة بحماية البيئة دون غيرها من العناصر الأخرى، إذ أنه بالرغم من وجود ترسانة من النصوص القانونية، إلا أنها مبعثرة، ويصعب معها تحقيق الأهداف المرجوة منها.

- الاهتمام بتدريب وتأهيل القائمين على تنفيذ تشريعات حماية البيئة فالجرائم تقع بمخالفة هذه التشريعات التي يصعب اكتشافها في غياب الموظفين والتقنيين المدربين والمزودين بأجهزة خاصة لذلك.

- ضرورة توفير إدارة قوية وصارمة في تطبيق التشريعات الخاصة بالبيئة وقضاء صارم وردعي في تطبيق القوانين المتعلقة بحماية البيئة وذلك بتوفير قضاة مؤهلين ومتخصصين للنظر في القضايا التي تخص البيئة بصورتها المدنية والجزائية، وأن تأخذ هذه القضايا طابع الإستعجال للتمكن من ضبط الأضرار التي تمس المجال البيئي.

- إدخال التربية البيئية في المناهج التعليمية لجميع المراحل الدراسية والاعتراف في الوقت ذاته بأحقية كل شخص برفع الدعاوى لدى الجهات القضائية المختصة بخصوص أي مشكلة تمس البيئة البحرية حتى ولو لم يكن متضررا بصورة شخصية منها، والتي من شأنها في الحقيقة أن تحمل كل شخص مسؤولية الدفاع عن البيئة وحمايتها من الإعتداء عليها بمختلف الطرق والوسائل القانونية.
- ضرورة توضيح معالم الجريمة البيئية بكل أركانها ومزاياها وتضمنين الدستور فكرة الحق في حماية البيئة، بالإضافة إلى إنشاء نيابة عامة متخصصة في قضايا البيئة.

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً/ قائمة المصادر

أ- النصوص القانونية:

1. الأمر رقم 76-80 المؤرخ في 23 أكتوبر سنة 1976 المعدل والمتمم بالقانون رقم 98-05 المؤرخ في 25 جوان 1998، يتضمن القانون البحري، ج.ر عدد 47 الصادرة في 27 يونيو 1998.
2. القانون رقم 83-03، المؤرخ في 05 فيفري 1983، المتعلق بحماية البيئة، ج.ر عدد 06، الصادرة بتاريخ 08 فيفري 1983، ملغى بالقانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج.ر عدد 43، الصادرة بتاريخ 20 يوليو 2003.
3. القانون رقم 84-12 المؤرخ في 23 جوان 1984، المتضمن النظام العام للغابات، ج.ر عدد 26 لسنة 1984، المعدل والمتمم بالقانون رقم 91-20 المؤرخ في 02 ديسمبر 1991، ج ر العدد 62 الصادرة في 04 ديسمبر 1991.
4. القانون المصري لحماية البيئة رقم 04 لسنة 1994، ج.ر عدد 05، الصادرة بتاريخ 03 ديسمبر 1994.
5. القانون رقم 01-19 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، ج.ر عدد 77، الصادرة في 15 ديسمبر 2001.
6. القانون رقم 05-12 المؤرخ في 04 أوت 2005، المتعلق بالمياه، ج.ر عدد 60، المؤرخة في 04 سبتمبر 2005، معدل ومتمم بالقانون رقم 08-03 المؤرخ في 23 جانفي 2008، ج.ر عدد 04، الصادرة بتاريخ 27 جانفي 2008، وبالأمر رقم 09-02 المؤرخ في 22 جويلية 2009، ج.ر عدد 44، الصادرة بتاريخ 26 جويلية 2009.
7. القانون رقم 15 لسنة 1976، المتعلق بقانون العقوبات البحريني، المعدل بالقانون رقم 01 لسنة 2013.
8. القانون رقم 15-19 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015، يعدل ويتم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966، والمتضمن قانون العقوبات، ج.ر عدد 70 الصادرة في 30 ديسمبر 2015.
9. المرسوم التنفيذي رقم 06-02 المؤرخ في 07 يناير 2006، يضبط القيم القصوى ومستويات الإنذار وأهداف نوعية الهواء في حالة تلوث جوي، ج.ر عدد 01 الصادرة في 08 يناير 2006.

10. المرسوم التنفيذي رقم 07-207 المؤرخ في 30 يونيو 2007، ينظم استعمال المواد المستنفذة لطبقة الأوزون وأمزجتها والمنتجات التي تحتوي عليها، ج.ر عدد 43 الصادرة في 01 يوليو 2007.

ثانيا /قائمة المراجع:

أ-الكتب:

1. أحمد محمد حشيش، المفهوم القانوني للبيئة في ضوء مبدأ أسلمة القانون المعاصر، دار الفكر الجامعي، القاهرة، مصر، 2001.
2. أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة دراسة تحليلية وتأصيلية في الأنظمة الوطنية والإتفاقية، الطبعة الأولى، مطابع جامعة الملك سعود، السعودية، 1997.
3. الجيلاني عبد السلام أرحومة، حماية البيئة بالقانون، دراسة مقارنة للقانون الليبي، دار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، ليبيا، 2000.
4. بدر العوضي، القوانين البيئية في مجلس التعاون الخليجي، الطبعة الأولى، مؤسسة الكويت للتقدم العلمي، سلسلة الكتب المتخصصة، الكويت، 1996.
5. زكي حسين زيدان، حق المجني عليه في التعويض عن ضرر النفس في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2004.
6. صالح وهبي، الإنسان والبيئة والتلوث البيئي، الطبعة الأولى، المطبعة العلمية، دمشق، سوريا، 2001.
7. عادل عبد الله المسدي، المحكمة الجنائية الدولية، الاختصاص وقواعد الإحالة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2002.
8. عبد الأحد جمال الدين، النظرية العامة للجريمة، الجزء الأول، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1996.
9. عبد القوي محمد حسين، الحماية الجنائية للبيئة الهوائية. دار النسر الذهبي للطباعة، بيروت، لبنان، 2002، ص 211.
10. فتحي دردار، البيئة في مواجهة التلوث، دار الأمل، تيزي وزو، الجزائر، 2002.
11. فرج صالح الهرش، جرائم تلويث البيئة، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، المؤسسة الفنية للطباعة والنشر، القاهرة، مصر، 1998.
12. محمد أحمد المنشاوي، الحماية الجنائية للبيئة البحرية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، مصر، 2005.

ب- الرسائل الجامعية:

1. جمال واعلي، الحماية القانونية للبيئة البحرية من أخطار التلوث "دراسة مقارنة"، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2010.
2. علي بن علي مراح، المسؤولية الدولية عن التلوث عبر الحدود، رسالة دكتوراه دولة في القانون العام، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر، 2007.

مكافحة الجرائم البيئية في التشريع الجزائري والقوانين المقارنة

3. عبد اللاوي جواد، الحماية الجنائية للهواء من التلوث -دراسة مقارنة-، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2014.

4. نجوى لحمر، الحماية الجنائية للبيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون العقوبات والعلوم الجنائية، القسم العام، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2012.

ج- المقالات

1. الغوثي بن ملح، حماية البيئة في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر، العدد 03، 1994. (ص 689-722)

2. جلييلة بن عياد، الحماية الجنائية للبيئة الهوائية في القانون الجزائري، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، جامعة تيارت، الجزائر، المجلد 07، العدد 01، 2020. (ص 61-80)

3. عيسى علي، الإطار الناظم للجرائم الماسة بالبيئة، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، كلية الحقوق، جامعة سيدي بلعباس، الجزائر، العدد 26، 2018. (ص 111-151)

4. صابرين جابر محمد، الحماية الجنائية للبيئة من التلوث في التشريع العماني، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر، المجلد الخامس، العدد الأول، 2020، (ص 160-174)

د- المداخلات

1. كامل عبده نور، آليات الحماية الجنائية للبيئة، بحث مقدم للمشاركة في المؤتمر العلمي الذي تنظمه كلية الحقوق، جامعة طنطا، مصر، دون تاريخ نشر.

هـ-المقالات على مواقع الانترنت:

1. مقال موجود على موقع "عربي بوست"، بعنوان "11 إجراء وقانونا مذهباً لحماية البيئة في مختلف أنحاء العالم"، نشر بتاريخ 06 فيفري 2019 وتم الاطلاع عليه بالجزائر في 10 أفريل 2020، موجود على الرابط الالكتروني التالي:

<http://arabicpost.net> "consulter le 10 avril 2020"

ثالثاً/ قائمة المراجع باللغة الفرنسية

A- Ouvrages:

1. Bouzat Pierre, Droit Pénal Général, 2ème édition, Dalloz, France, 1970.

2. Robert Jacques Henri et Guillaud Remond Martin, Droit Pénal de l'environnement, Masson, France, 1983.